حدود سلطات القضاء الاداري في تقدير العيوب الخارجية للقرار الإداري

الباحث شيروان زيدان كريم
جامعة قم / كلية القانون/ قسم القانون العام
alkrdyshyrwan41@gmail.com

المشرف أ.د عبد السعيد شجاعى
عضو هيئة العلميه بجامعة پيام نور ايران تهران
Dr.saeedshojaei62@pnu.ac.ir

الكلمات المفتاحية: القضاء الإداري، الرقابة الإدارية، القرار الإداري، عيوب القرار الإداري.

كيفية اقتباس البحث

كريم ، شيروان زيدان، عبد السعيد شجاعى، حدود سلطات القضاء الاداري في تقدير العيوب الخارجية للقرار الإداري ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تموز ٢٠٢٤،المجلد:١٤ ،العدد:٣ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The limits of the powers of the administrative judiciary in assessing the external defects of the administrative decision

Researcher Sherwan Zidan Karim
Qom University/College of Law/Department of Public Law

Supervisor Prof. Dr. Abdel Saeed Shojaei
Member of the academic staff at Payam Nour University, Iran, Tehran

Keywords : administrative judiciary, administrative control, administrative decision, defects of administrative decision.

How To Cite This Article
Karim, Sherwan Zidan , Abdel Saeed Shojaei, The limits of the powers of the administrative judiciary in assessing the external defects of the administrative decision, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, July 2024,Volume:14,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

When the comprehensive ban on eliminating new work is lifted, a statement as to whether it is specialized or not, including the administrative judiciary examining its foundation, the theory of lifting work discipline, as to whether Aoun may have violated the law or agreed with it. The efforts of the French Council of State are Which contributed to the emergence of the structure that made the work flawed and subject to challenge by invalidation, after a gradual invention. The first defect that tainted what contributed to its implementation and was subject to invalidation was the defect of its non-existence, then the defect of form appeared, then the defect of purpose (deviation of authority), and after that a defect appeared. Violating the law and the last defect that appears is the defect of the cause.

If the reasons for invalidation appeared in France thanks to the judiciary, then their appearance in Iraq was all at once in the text of the

legislator, witnessing a defect that does not exist in importance because it relates to the allocation of employees and administrative bodies from, and on the other hand, the most defective errors in implementation of cooperation, so this defect is considered one of the first Defects requested by the French Council of State due to its involvement in administrative work and making it voidable.

The basic idea on which public law is based, and which considers the interest of the people, is the idea of participation between all administrative departments, in order to divide the work by planning the graduation of employees, and the entrusted actually danced in the best formation, and this is because of their participation in the need for individuals, and that is because the division of work by planning the exit of employees to administrative work. The trial, on charges of determining the responsibility of the administration that results from the practice of its workers, despite the importance of form and procedure in issuing administrative decisions, administrative jurisprudence did not take a single approach in determining the nature of form and procedure in administrative work, and this caused it to consider procedure as an element of form, while Others went to count it independently of him.

مستخلص البحث:

عند رفع الدعوى أمام القضاء الإداري يعمل أولاً على بيان فيما إذا كان مختص أم لا، بعدها يقوم القضاء الإداري بالبحث في الأسباب المؤدية لرفع دعوى بطلان القرار الإداري، وفيما إذا كان القرار المطعون فيه قد خالف القانون أم كان موافقاً له، إن جهود مجلس الدولة الفرنسي هي التي ساهمت بظهور الأسباب التي تجعل من القرار الإداري معيباً ومحلاً للطعن فيه بالإبطال، وذلك بعد تطور طويل وتدريجي، وقد كان أول العيوب التي شابت القرار الإداري وجعلت منه قابلاً للإبطال هو عيب عدم الاختصاص، ثم ظهر بعده عيب الشكل فعيب الغاية (انحراف السلطة)، وبعدها ظهر عيب مخالفة القانون وكان العيب الأخير الذي ظهر هو عيب السبب.

وإذا كان ظهور أسباب الإبطال في فرنسا بفضل القضاء، فإن ظهورها في العراق كان دفعة واحدة بنص المشرع، يتمتع عيب عدم الاختصاص بأهمية بالغة وذلك لتعلقه بتعيين اختصاص الموظفين والهيئات الإدارية من ناحية، ومن ناحية أخرى لكونه أكثر العيوب التي تعيب القرار الإداري وضوحاً، لذلك يعتبر هذا العيب من أول العيوب التي أقرها مجلس الدولة الفرنسي كسبب من الأسباب التي تشوب القرار الإداري وتجعله قابلاً للإبطال.

إن الفكرة الأساسية التي يرتكز إليها القانون العام والتي تراعي مصلحة الأفراد هي فكرة توزيع الاختصاص على الجهات الإدارية كافة، وذلك لتقسيم العمل بقصد تفرغ الموظفين لأداء المهام الموكلة إليهم بأحسن شكل، وذلك يحقق أيضاً مصلحة الأفراد وذلك لأن توزيع الاختصاص يسهل على الأفراد الذهاب إلى الجهة الإدارية المختصة، وتعمل على تحديد مسؤولية الإدارة التي تنتج عن ممارسة عمالها، رغم أهمية الشكل والإجراء في إصدار القرارات الإدارية، إلا أن الفقه الإداري لم يسلك مسلكاً واحداً في تحديد ماهية الشكل والإجراء في القرار الإداري، ويرجع سبب ذلك إلى أن بعضهم ذهب إلى عد الإجراء من عناصر الشكل بينما ذهب بعضهم الآخر إلى عده مستقلاً عنه.

مقدمة:

إن القرار الإداري بطبيعته، من أهم حسنات الإدارة، وقراراتها لها قوة الشيء المقرر، ويضيف بها طابع الإلزام على الأفراد، بل مجهزة بصلة الصحة والسلامة، وهذه الصلة تبقى عالقة بها، بحيث تعد القرارات الإدارية بموجبها، وسيلة على صحة ما تضمنته من قواعد، ولها شأن قانوني لحين إثبات العكس، فهو القرار الإداري المنفرد الطرف، أو القرار الإداري التنفيذي، أو هو التصرف المنفرد، أو العمل الإداري الأحادي، ورغم تعدد العبارات والترجمات، إلا أن الجميع يرجع ويستعمل تعبير القرار الإداري، بدون إضافات.

تهدف المراجعة القضائية للقرارات الإدارية إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم. ويتم ذلك من خلال الطعن في القرارات الإدارية عندما تمس الحقوق والحريات الفردية، وإبطالها، وتعويض الأفراد عما يحدث لهم نتيجة لذلك. كما تهدف الى احترم القانون والانصياع لسلطته.

أهمية البحث:

تعتبر القرارات الإدارية من أهم التعبيرات عن صلاحيات السلطات الإدارية المستمدة من القانون العام، كما تعد حاليا الوسيلة المفضلة للقيام بوظائفها المتعددة المتجددة من حيث السرعة والكفاءة حيث لديها القدرة على القيام بالمهام الإدارية واتخاذ القرار في الأمور بشكل مستقل، دون الحاجة إلى موافقة أو حتى تعاون الأطراف المعنية.

مشكلة البحث:

يثير موضوع دراستنا إشكالية مهمة تتمحور حول: حدود سلطات القضاء في تقدير العيوب الخارجية للقرار الاداري؟ وما هي حدود سلطات القضاء الإداري في تقدير عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل؟

منهج البحث:

تمّ الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي الذي يقوم على جمع المعلومات كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي المقارن وذلك لتحليل نصوص القوانين المقارنة ومقارنتها مع القانون العراقي.

هيكلية البحث:

لمعالجة موضوع البحث سنقوم بتقسيمه الى مبحثين سنتناول حدود سلطات القضاء الإداري في تقدير عيب عدم الاختصاص في المبحث الأول والذي سنقسمه الى مطلبين المطلب الأول حالات عيب عدم الاختصاص أما المطلب الثاني مصادر تحديد الاختصاص وسندرس حدود سلطات القضاء الاداري في تقدير عيب الشكل في المبحث الثاني والذي يدوره سنقسمه الى مطلبين المطلب الأول الأوضاع المختلفة للشكل والإجراءات أما المطلب الثاني شكليات مشروعية القرار الإداري.

المبحث الأول

حدود سلطات القضاء الإداري في تقدير عيب عدم الاختصاص

يعد عيب الاختصاص العيب الأول الذي أوجده مجلس الدولة الفرنسي كوسيلة لإلغاء القرارات الإدارية، وبالتالي يُعدُّ هذا العيب الأساس بالنسبة لباقي العيوب، بل إنَّه يُعدُّ حجر الزاوية في القانون الإداري، إذ لا بدَّ لكل جهة إدارية أو موظف عام عند مباشرته لاختصاصاته المُكلف بها وفقاً للقانون، أن يحترم حدود اختصاصه، بحيث لا يتعدى على اختصاص غيره ولا يتجاوز حدود اختصاصه سواء من حيث الموضوع أو الزمان أو المكان [1]. عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين سيتم الحديث في المطلب لأول عن حالات عيب عدم الاختصاص بينما سيتم الانتقال والحديث عن مصادر تحديد الاختصاص في المطلب الثاني.

المطلب الأول

حالات عيب عدم الاختصاص

ينقسم القرار الإداري المعيب بعيب عدم الاختصاص تبعاً لجسامة المخالفة القانونية إلى قسمين، عيب عدم الاختصاص البسيط، وعيب عدم الاختصاص الجسيم، وبناءً عليه فإننا سنقوم بدراسة حالات عيب عدم الاختصاص، وذلك وفقاً للتقسيم الآتي: عيب عدم الاختصاص البسيط (أولاً)، وعيب عدم الاختصاص الجسيم (ثانياً):

أولاً-عيب عدم الاختصاص البسيط:

يعد القرار الإداري المعيب بعيب عدم الاختصاص البسيط، قراراً تتوفر فيه جميع مقوماته كقرار إداري، ويكون له القوة التنفيذية، ولكن يشوبه عيب يسمح بإلغائه، وبالتالي فإن القرار الإداري المعيب بعيب عدم الاختصاص البسيط يعامل معاملة القرار الإداري السليم، مع إمكانية طلب إلغائه على أن يقدم الطلب ضمن المهل القانونية المحددة، فعيب عدم الاختصاص البسيط يختلف عن اغتصاب السلطة في أنه لا يؤدي إلى انعدام القرار القضائي وإنما يجعله قابلاً للإلغاء فقط[٢].

فالقرار الإداري يبقى محتفظاً بمقوماته كقرار إداري ويبقى نافذاً حتى يصدر القضاء حكمه بإلغائه، وتتمثل حالات عيب عدم الاختصاص البسيط بعدم الاختصاص الموضوعي، وعدم الاختصاص المكاني، وعدم الاختصاص الزماني وهذا ما سوف يتم الحديث عنه كالتالي:

١-**عدم الاختصاص الموضوعي:** وتتمثل هذه الحالة بإصدار جهة إدارية لقرار إداري لا يدخل ضمن اختصاصاتها وإنما يكون من اختصاص جهة إدارية أخرى، وينتج ذلك إما عن اعتداء جهة إدارية على اختصاص جهة إدارية موازية أو مساوية لها في درجة السلطة، أو اعتداء جهة إدارية على اختصاص جهة أعلى منها، أو اعتداء جهة إدارية على اختصاص جهة إدارية أدنى منها.

٢-**عيب عدم الاختصاص المكاني:** يقصد بالاختصاص المكاني النطاق الإقليمي أو الجغرافي المحدد لمباشرة الاختصاص، أما عيب عدم الاختصاص المكاني فيقصد به أن يصدر القرار الإداري عن جهة إدارية، ويمتد أثره إلى خارج الحدود الاقليمية المعينة لمزاولة تلك الجهة لاختصاصها، وبالتالي فإن القرار الإداري الذي يتجاوز تطبيقه الحدود المكانية لسلطة الجهة الإدارية التي أصدرته، يكون معيب بعيب عدم الاختصاص المكاني[٣]..

٣-**عيب عدم الاختصاص الزمني:** يقصد بعيب عدم الاختصاص الزمني أن تمارس الإدارة اختصاصها دون مراعاتها القيود الزمنية الموضوعة لذلك، ففي حال اتخذ موظف الإدارة قراراً بعد فصله من العمل، أو بعد تقديم استقالته، أو في حال انقطعت صلته بهذه الوظيفة بسبب نقله أو ترقيته الى وظيفة أخرى، يكون القرار الإداري مشوباً بعيب عدم الاختصاص الزمني.

إلا أن القيد الزمني ليس قيداً مطلقاً، فقد انتهت كثير من الأحكام إلى أن قيد الميعاد المقرر في القانون لممارسة التصرفات في بعض الحالات ليس سوى محاولة من المشرع لتأكيد السرعة في التصرفات، بحيث إذا حدث تعطيل لسبب من الأسباب وتأسيساً على ذلك فان انقضاء الميعاد

في حالة حث الإدارة على إصدار قرار خلال ميعاد خاص لا يعني أن الصلاحية سلبت من الإدارة[٤].

ثانياً-عيب عدم الاختصاص الجسيم:

يطلق الفقه على عيب عدم الاختصاص الجسيم اصطلاح ((اغتصاب السلطة)) ويرتب القضاء على وجوده اعتبار القرار معدوماً وفاقداً لصفته الإدارية، وقد اختلف الفقه وكذلك القضاء بشأن الحالات التي تجعل القرار الإداري معيباً بعيب اغتصاب السلطة لكن هناك بعض الحالات اتفق على كونها تمثل اغتصاباً للسلطة وخروجاً جسيماً على قواعد الاختصاص، وهي حالة صدور القرار ممن لا يتصف بصفة الموظف العام، وحالة صدور القرار من موظف لا صلة له بإصدار القرارات الإدارية.

حالة صدور القرار متجاوزاً على اختصاص السلطة التشريعية أو القضائية، وفي العراق تشدد القضاء الإداري بشأن عيب عدم الاختصاص فاعتبر تجاوز الصلاحيات حتى بين هيئات السلطة التنفيذية عيباً جسيماً يجعل القرار الصادر معدوماً[٥].

المطلب الثاني

مصادر تحديد الاختصاص

الأصل إن الاختصاص يتم ممارسته من قبل الموظف أو الهيئة الإدارية المختصة، والتي تستمد حقها في ممارسة اختصاصها من القانون، إلا إن القانون يسمح بالتفويض، أي تفويض الصلاحية، أي تفويض جهة إدارية أخرى بممارسة الاختصاص، كما سمح بالحلول والإنابة في حدود القوانين والأنظمة المرعية على ضوء احتياجات العمل ومقتضيات المصلحة العامة، وهذا ما سوف يتم الحديث عنه كالتالي:

أولاً-التفويض:

يقصد بالتفويض أن يعهد صاحب الاختصاص إلى فرد آخر ليمارس جزء من اختصاصه سواء أكان ذلك الجزء يرتبط بمسألة معينة أو نوع معين من المسائل، وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن التفويض يشمل السلطة والاختصاص معاً، بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن التفويض يقتصر على الاختصاص دون السلطة، ويمكن القول إن المقصود بالتفويض هو تفويض الاختصاص فقط دون تفويض السلطة، لأنَّ الرئيس الإداري عندما يفوض أحد مرؤوسيه بجميع اختصاصاته يعد وكأنه يعزل نفسه، كما أنه لا بد أن يكون هناك تناسب بين المسؤولية والسلطة[٦].

وقد تطرق الدستور العراقي إلى موضوع التفويض، إذ نص على أنه يجوز تفويض سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات أو بالعكس، وذلك بموافقة الطرفين، وينظم ذلك بقانون[٧].

والجدير بالذكر إن الرئيس الإداري يبقى مسؤولاً عن أداء المفوض إليه، فيما يتعلق بالواجبات والسلطات الصادر بشأنها التفويض، إذ إن مسؤوليته تبقى قائمة رغم أنه فوض غيره بالاختصاص، لأن المسؤولية لا تفوض، وبالتالي فإنه يتوجب على الرئيس الإداري متابعة ما يقوم به الشخص الذي فوضه، كما يمكنه العدول عن قرار التفويض بأي وقت من خلال سحبه أو تعديله، أو سحب قرارات المفوض إليه أو تعديلها أو إلغائها[٨].

كما أنه لا يحق للرئيس الذي قام بتفويض اختصاصاته ممارسة أي من تلك الاختصاصات قبل العدول عن قرار التفويض، وإلا تم اعتبار القرارات الصادرة من المفوض بمثابة القرارات الباطلة[٩]، في حين ينتج عن التفويض بالنسبة للمفوض إليه التزاماً جديداً، إذ يعد التفويض بمثابة إعادة توزيع الاختصاص داخل التسلسل الإداري، كما إن التفويض يكون لصفة المفوض إليه، وليس لشخصه، ولذلك فإن التفويض لا ينقضي بتغيير أطراف عملية التفويض، وإنما هناك طرقاً محددة لانتهائه، إذ يعد التفويض قراراً إدارياً، وتنسب القرارات الصادرة من المفوض إليه، وكأنها صادرة عنه هو، وليس عن الرئيس الإداري المفوض[١٠].

ثانياً–الحلول:

يقصد بالحلول أن يحل موظف آخر محل صاحب الاختصاص الأصيل في ممارسة ذلك الاختصاص لوجود شيء ما يحول دون ممارسته لاختصاصه، ويتم الحلول بقوة القانون متى أصبح صاحب الاختصاص عاجزاً عن الاضطلاع بأعباء اختصاصه، ودون حاجة لصدور قرار بذلك، وينتهي الحلول بقوة القانون أيضاً بزوال سببه، ويكون الحلول في ممارسة الاختصاصات الإدارية كلياً بحيث يشمل جميع الاختصاصات التي كان يباشرها الأصيل.

فالمقصود بالحلول هو أن يتغيب صاحب الاختصاص أو يقوم به مانع يحول دون ممارسته لاختصاصه، فحينئذ يحل محله في ممارسة اختصاصه من عينه المشرع لذلك، وتكون سلطاته هي عين سلطات الأصيل بعكس المفوض الذي يقتصر سلطاته على ما فوض به، ولا حلول في مزاولة الاختصاص إلا إذا نظمه المشرع، بحيث إذا أغفل المشرع عن تنظيمه أصبح الحلول مستحيل قانوناً[١١].

أي أن الحلول يعني" انتقال جميع اختصاصات الأصيل بقوة القانون إلى موظف آخر، وذلك متى قام مانع يحول دون ممارسة الأصيل لاختصاصاته[١٢]، والمانع من مباشرة الاختصاص والذي يخول " الحال " الحلول محل الأصيل قد يكون إرادياً، كما هو الشأن بالنسبة للإجازة

بأنواعها أو الاستقالة وقد يقع رغماً عن الإرادة كالمرض أو الوقف عن العمل أو انتهاء الخدمة.

ثالثاً-الإنابة:

تعرف الإنابة بأنها الحالة التي يكون الأصيل فيها غائباً فيقوم بإصدار قرار من قبل جهة أعلى درجة وظيفية بتكليف موظف آخر من ذات مستوى الأصيل أو أعلى منه للقيام بالمهام التي كانت موكلة إليه[١٣]، فالإنابة وسيلة غير مباشرة لممارسة الاختصاصات الوظيفية المنوط بها لموظف حال الغياب بينه وبين مباشرتها، وذلك بقرار تصدره السلطة المختصة بتكليف موظف آخر للاضطلاع بأعباء اختصاصاته الوظيفية[١٤].

المبحث الثاني

حدود سلطات القضاء الاداري في تقدير عيب الشكل

يعتبر عيب الشكل والإجراءات متحققاً بصدور القرار الإداري من الإدارة دون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في القانون، وإن هذا العيب متعلق بالمظهر الخارجي للقرار الإداري، إن شكل القرار هو المظهر الخارجي والإجراءات التي تعبّر بموجبها الإدارة عن إرادتها وفقاً للقانون، وتساهم الشكليات في القرار الإداري في ضمان سير الإدارة وصيانة حقوق الأفراد، والأصل عد وجود شكل خاص معيّن في القرار الإداري إلا إذا نصّ المشرع على ذلك، وعندئذ لا يكون القرار مشروعاً، إلا إذا تم اتباع الشكليات المحدّدة، واتخاذ الإجراءات المقرّرة.

فقد يتطلّب المشرع ضرورة صدور القرار الإداري في شكل معيّن، كأن يكون مكتوباً أو مسبّباً، أو أخذ رأي جهة معيّنة قبل إصداره، وبذلك يجب على الإدارة المختصّة مراعاة هذه الشكليات واتباع تلك الإجراءات وفقاً لنّص المشرع، وإلا كان جزاء المخالفة البطلان، وفي غير الحالات المذكورة فإن الإدارة يكون لها هامش كبير من الحرية في الأخذ بالشكل المناسب لإصدار قراراتها [١٥]، ولكن في حال اشترط القانون اتباع شكل أو إجراء معيّن إنّما يهدف من ناحية لأن يحقق مصلحة الأفراد وعدم منح الإدارة مجال لإصدار أي قرار يكون مجحف بحق الأفراد بطريقة اعتباطية، ومن ناحية أخرى تعمل على تحقيق الصالح العام في إلزام الإدارة بإتباع الأصول والتروّي ودراسة القرارات قبل إصدارها، ممّا يحقّق حماية الإدارة من ناحية، وحماية مصالح الأفراد من ناحية أخرى.

بناءً على ما تقدم سنتناول هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين حيث سيتم الحديث في المطلب الأول عن الأوضاع المختلفة للشكل والإجراءات بينما سيتم الانتقال والحديث عن شكليات مشروعية القرار الإداري في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الأوضاع المختلفة للشكل والإجراءات

إن الأصل عدم اشتراط صدور القرار الإداري في صيغة معينة وشكل محدد، على أنه إذا اشترط النص القانوني أم اللائحي الذي يخضع لنظامه القرار الإداري صدوره كتابياً فيتعين احترام هذا النص..."[١٦].

أولاً–الشكل الكتابي للقرار الإداري:

الشكل الكتابي للقرار الإداري هو الشكل الأكثر وضوحاً واستقراراً للمراكز القانونية، والعادة أن يأخذ القرار الإداري شكلاً كتابياً، ونظراً لأهمية الآثار التي ترتب على القرارات الإدارية فإن الجهات الإدارية تعنى بإصدارها مكتوباً في صيغة معينة تتضمن بيانات واضحة عن الجهة الصادر منها القرار وتاريخ إصداره، وموضوعه وتاريخ العمل به، ويشار عادة في ديباجته إلى السند القانوني الذي يستند إليه، والمشرع قد يشترط الكتابة في القرار صراحة، وقد يكون هذا الشرط ضمنياً كما لو اشترط نشر القرار في الجريدة الرسمية أو اشترط أن يكون القرار مسبباً.

وليس من الضروري أن يصدر القرار المكتوب في الصيغة الرسمية العادية السابق الإشارة إليها، فقد يصدر في صورة محرر من نوع آخر كالمنشور أو الكتاب الدوري، بل قد يصدر في صورة مكاتبة عادية مذكرة أو خطاب، وأخيراً يمكن القول إنه "لا يكون العمل الإداري صحيحاً إن لم يحترم بعض الأصول الشكلية، سواء في الأعمال الاحادية (الانفرادية) أو غير الأحادية (العقود) بعض هذه الأصول الشكلية هو ملحوظ في نصوص، والبعض الآخر هو من عمل الاجتهاد الذي وضع مبادئ قانونية".

ثانياً–تسبيب القرارات الإدارية:

يختلف سبب القرار الإداري عن تسبيبه فسبب القرار كما أسلفنا هي الحالة الواقعية أو القانونية التي دفعت رجل الإدارة إلى إصدار القرار بينما تسبيب القرار يعني به ذكر أسباب القرار في القرار نفسه.

إن القرار الإداري يجب أن يكون سبب يبرر إصداره سواء من الناحية الواقعية أم القانونية، وذلك كركن من أركان إصدار القرار الإداري، ذلك لأن القرار الإداري تصرف قانوني، ويشترط لكل تصرف قانوني وجود سبب، ويعتبر السبب هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تدفع الإدارة

للتدخل بغية إحداث أثر قانوني تحقيقاً للمصلحة العامة والتي تعتبر بدورها الغاية من القرار الإداري[١٧].

والأصل عدم إلزام الإدارة بتسبيب قرارها إلا إذا نص المشرع على ذلك استثناء ويستوي أن يرد النص في قانون أو لائحة [١٨].

١-موقع التسبيب ضمن عناصر القرار الإداري:

يجمع الفقهاء على إدراج التسبيب ضمن شكليات القرار الإداري، وهو أمر منطقي لأن التسبيب بتعريفه هو ذكر السبب، سواء أكان سبباً جيداً أو سيئاً، فالتسبيب هو المظهر لهذا السبب، أي هو صياغة كتابية لأسباب القرار، وهذا ما يفرض أن يكون الخلل في التسبيب هو عيب في شكل القرار وليس في الإجراءات السابقة على اتخاذه، فيكون القرار الإداري قد صدر مشوباً بعيب الشكل إذا تجاهل الشكليات والإجراءات التي قررها القانون[١٩].

أما لأن الإدارة قد تركت هذه الأشكال تماماً وأما لأنها نفذتها بشكل مبتور أو ناقص، بخاصة عندما تكون الغاية من هذه الشكليات ضمان حسن إصدار القرارات الإدارية فلا تكون مطبوعة بطابع التسرع، إلا أن القرار الإداري لا يبطل لعيب شكلي إلا إذا نص القانون على البطلان عند إغفال الإجراء، أو كان هذا الإجراء جوهرياً بأن كان الإجراء في ذاته يترتب على إغفاله تفويت المصلحة التي عني القانون بتأمينها، فكل ما تقرره القوانين واللوائح من أشكال وإجراءات تستهدف حماية الأفراد في مواجهة خطأ الإدارة وتسرعها تعتبر أشكالاً جوهرية يؤدي إغفالها أو مخالفتها كلياً أو جزئياً إلى وصم القرار الإداري بعدم المشروعية.

٢-حالات تسبيب القرار الإداري:

تجدر الإشارة هنا أن تسبيب القرار الإداري وإن لم يشترط القانون له يكون ضرورياً في الأحوال الآتية:

أ- يجب تسبيب القرار في القرارات الصادرة بإلغاء قرارات إدارية سابقة بأنها مراكز قانونية موجودة، والحكمة في ذلك أن المصلحة العامة هي الهدف من كل قرار إداري سواء أكان منشأ أم معدلاً لمركز قانوني، أو منهياً له، وإلغاء القرار الإداري بعد إصداره يدعو إلى التساؤل عن سبب هذا الإلغاء، أي كيف تحول مقتضى المصلحة العامة حتى أصبح داعياً إلى إنهاء المركز القانوني بعد أن كان داعياً إلى إنشائه، لذلك كان من الواجب أن يكون قرار الإلغاء مسبباً، والمركز القانوني الذي ينشئه قرار إداري يجب – كمبدأ عام – أن يستمر قائماً ما لم يثبت وجود سبب يبرر إنهاءه[٢٠].

ب- يجب تسبيب القرار في حالة ما إذا عدلت الإدارة عن اتجاه معين إلى اتجاه آخر في تفسير القانون، وعلى الأخص إذا ما كان الاتجاه الجديد في غير مصلحة صاحب الشأن الموجه إليه القرار [٢١].

ج-يجب كذلك تسبيب القرار إذا ما أخذت الإدارة برأي يخالف رأي جهة استشارية، يشترط القانون أخذ رأيها قبل إصدار القرار، إذا كان هذا الرأي غير ملزم. أما إذا كان رأي الجهة الاستشارية ملزماً يتعين على الإدارة الأخذ به وإلا كان القرار غير مشروع في موضوعه، ودون ذكر الأسباب التي ارتكز عليها القرار يكون القرار فيه عيب شكلي، أي من ناحية الشكل وليس عيب من ناحية السبب، ذلك لأن عنصر الشكل يكون متحققاً في حال تم إيراد أسباب القرار صلب القرار الإداري دون أن يكون هنالك دور لصحة الأسباب المذكورة.

د-قد يتدخل القضاء الإداري في بعض الحالات بإلزام الإدارة بتسبيب قراراتها مثل هذه الحالات قرارات التأديب، فهي قرارات تنطوي على حكم جزائي، أي أن القرار التأديبي في الواقع من الأمر عقابي، فإذا كان الأصل في القرار الإداري عدم تسبيبه إلا إذا نص القانون على وجوب التسبيب فإن القرار التأديبي على النقيض من ذلك هو قرار ذو صفة قضائية إذ يفصل في موضوع مما يختص به القضاء أصلاً لذلك يجب أن يكون مسبباً.

المطلب الثاني

شكليات مشروعية القرار الإداري

جرت العادة على أنه يميز القضاء الإداري بين حالة مخالفة القرار الإداري للشكل والإجراءات الخاصة بالشروط الجوهرية المتعلقة بمصالح الأفراد، وبين حالة مخالفة شروط غير جوهرية لا يعتبر عدم مراعاتها مساساً بمصالح الأفراد، وقد ينتج بطلان القرار الإداري بالنسبة للنوع الأول على خلاف النوع الثاني، وإن أمر التفريق بين الشكل فيما إذا كان جوهرياً أم لا يعود لتقدير المحكمة.

إن القضاء لا يرتب بطلان القرار الإداري على أي مخالفة في الإجراءات أو الشكل بمعزل عن البحث في طبيعة هذه المخالفة، وذكرنا أن البطلان ينتج فقط عن إهمال الشكليات الجوهرية دون الثانوية، لذلك سنبين في هذا الفرع الإجراءات الشكلية التي لا يؤثر إهمالها على مشروعية القرار الصادر دون استيفائها وذلك حسب الآتي:

أولاً-الشكليات والإجراءات الجوهرية التي تؤثر على مشروعية القرار الإداري:

وهي تكون إما بنص القانون عندما يقرر ذلك وإما بطبيعة الإجراء أو الشكل ذاته فالإجراء الشكلي يعتبر جوهرياً بطبيعته، حتى ولو لم ينص عليه القانون خصوصاً إذا تعلق بالأفراد

وحقوقهم أو كان من شأنه التأثير على فحوى او مضمون القرار الإداري[٢٢]، كما يكون الشكل جوهرياً أيضاً في حالة ما إذا كان في استطاعة الشكل أو الاجراءات أن يغير القرار الاداري، الذي اتخذ فيما لو كان قد اتبع أما إذا لم يكن للشكل أو الاجراء إثر حاسم على مسالك الادارة، وهي تحدد مضمون القرار فأنه يعد شكلاً أو إجراء ثانوي لا يعد تجاهله مؤثراً في مشروعية القرار.

فعدم استيفاء القرار الإداري للشكليات المقررة في القوانين واللوائح أو مخالفته لها الاصل أن يكون نتيجته البطلان، ولو لم ينص على ذلك كما أنه وإن كان الاصل أن مخالفة الشكل المرسوم في القوانين واللوائح يستتبع البطلان بغير نص، وإن القاعدة في هذا البطلان أنه مطلق لاعتبارات أهمها أن الشكل إنما شرع للصالح العام إلا أن هذا الأصل [٢٣]، وتلك القاعدة تخضع لعدة استثناءات تحد من شدتها واذا كان القانون الإداري يتميز عن القانون المدني، في أن القاعدة في الاول إن عيب الشكل يستتبع البطلان وإن الثاني يفرق بين البطلان النسبي والبطلان المطلق، وكلاهما لا يتقرر إلا بنص إلا أن النظريتين قد اقتربتا الواحدة من الاخرى، حتى اصبح من المسلم به في القانون الإداري وجود حالات بطلان نسبي كالطعن في القرار الإداري بالإلغاء لأنه مشوب بعيب من عيوب الإرادة.

وكما كانت أهمية قضاء مجلس الدولة في المسائل المتعلقة بعيب الشكل تبرز من ناحية قيامه بدور المنظم للشكليات الإدارية، وأنه اذا غض النظر باطراد عن عيوب الشكل لكان ذلك حافزاً لجهة الإدارة الى إهمال نصوص القانون التي تفرض شكلاً معيناً لبعض القرارات الإدارية مع ما في ذلك من ضرر محقق لمن شرع هذا الشكل لحماية مصالحهم الا انه يجب ان يلاحظ من ناحية اخرى ان اللجوء بصفة مطلقة ودائمة إلى الغاء كل التصرفات الادارية المعيبة لمخالفة الشكل يؤدي الى عرقلة اجراءات جهة الادارة خصوصاً متى كانت معقدة تعقيداً لا مسوغ له[٢٤].

إذا كانت القواعد الاجرائية او الشكلية قد تقررت لمصلحة الأفراد هنا يعتبر الاجراء أو الشكل جوهرياً، ومن الامثلة على ذلك إذا استلزم القانون أخذ رأي فرد أو هيئة قبل اصدار القرار، فيجب على جهة الإدارة أن تقوم بهذا الاجراء وإلا كان القرار باطلاً.

ويمكن القول أن الشكليات الجوهرية تشتمل على كل اجراء من شأنه أن يؤثر في صحة القرار الاداري، ويستفاد من احكام القضاء الإداري أن الشكل أو الاجراء الجوهري، هو الذي إذا أهمل كان من شأنه أن يقلل من الضمانات التي تحمي حقوق الأفراد، أو الذي إذا كانت الإدارة قد راعته كان سيؤدي إلى تعديل القرار الإداري فلا يصدر على النحو الذي صدر به، والذي تؤكده الاحكام المستقرة أنه كل ما تقرره القوانين واللوائح من اشكال واجراءات، أن تستهدف من حماية

الموظفين العموميين أو الأفراد العاديين في مواجهة خطأ الادارة وتسرعها يعتبر اشكالاً جوهرية يؤدي اغفالها أو مخالفتها كلياً او جزئياً إلى وصم القرار الاداري بعدم المشروعية ويجعله بالتالي حقيقاً بالإلغاء [٢٥].

وبصورة عامة يجب على الإدارة أن تضع نفسها في أفضل الظروف التي اوجبها القانون لإصدار القرار الإداري، فاذا الزم القانون الادارة بفحص كل طلب من طلبات الأفراد على حدة والاجابة عليه على حده وجب عليها أن تفعل ذلك وإلا كان قرارها حقيقاً بالإلغاء.

وقد سار القضاء الإداري العراقي على نهج قرينهِ القضاء الإداري الفرنسي والمصري فذهب إلى إلغاء العديد من القرارات الادارية، كونها معيبة بعيب الشكل وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة القضاء الإداري في العراق، إلى أن عدم مراعاة القواعد القانونية الخاصة بعملية المزايدة والتي ورد عليها النص من قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦، يؤدي الى مخالفة الادارة للإجراءات القانونية الواجبة الاتباع من قبلها، ومن ثم فقد كان القرار الاداري الصادر بإرساء المزايدة مشوباً بعيب الشكل عند اصداره من الجهة المختصة والذي يوجب الغاء ذلك القرار [٢٦].

ثانياً–الشكليات والاجراءات الثانوية التي لا تؤثر في مشروعية القرار الإداري:

ذكرنا إن قواعد الشكل والاجراء إنما هي أساليب اجرائية ومظاهر شكلية تسلكها الإدارة عند اصدارها القرار الإداري، والهدف منها رعاية وتحقيق اعتبارات المصلحة العامة وعلى أساس تلك الاعتبارات بالإضافة إلى اعتبارات ضمان مبدأ المشروعية، كان من المفروض بالقضاء الاداري أن يقرر الغاء القرار الإداري الذي يتضمن مخالفة الإدارة لتلك القواعد والأحكام عند اصدارها له[٢٧].

إلا أن القضاء الاداري نزولاً منه لتلك الاعتبارات المتعلقة بالمصلحة العامة ومبدأ المشروعية ذهب إلى تقرير عدم الغاء بعض القرارات الإدارية، رغم ثبوت مخالفة الإدارة عند اصدارها للقرار الإداري لتلك القواعد والاحكام المنظمة لركن الشكل والاجراء في القرار الإداري، حتى استقر الرأي في القضاء الإداري على التفرقة بين الشكليات والاجراءات الجوهرية التي رتب عليها جزاء الالغاء عند مخالفة القرار الإداري لها، والشكليات والاجراءات الثانوية غير الجوهرية التي رفض القضاء الإداري ترتيب جزاء الالغاء عند مخالفة الإدارة لها في اصدارها للقرار الاداري[٢٨].

الخاتمة

لقد تم التوصل في نهاية البحث لعدد من النتائج والمقترحات سنتناولها على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

١.يعد عيب الاختصاص العيب الأول الذي أوجده مجلس الدولة الفرنسي كوسيلة لإلغاء القرارات الإدارية، وبالتالي يُعدُّ هذا العيب الأساس بالنسبة لباقي العيوب

٢.ينقسم القرار الإداري المعيب بعيب عدم الاختصاص تبعاً لجسامة المخالفة القانونية إلى قسمين، عيب عدم الاختصاص البسيط، وعيب عدم الاختصاص الجسيم

٣.يعتبر عيب الشكل والإجراءات متحققاً بصدور القرار الإداري من الإدارة دون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في القانون، وإن هذا العيب متعلق بالمظهر الخارجي للقرار الإداري

٤.إن القضاء لا يرتب بطلان القرار الإداري على أي مخالفة في الإجراءات أو الشكل بمعزل عن البحث في طبيعة هذه المخالفة

ثانياً: المقترحات

١.وجوب إعادة تنظيم القضاء الإداري في العراق واستقلاله لما له من طبيعة خاصة في تفهم أعمال الإدارة وتصرفاتها وملاءمتها، ودوره في صيانة وحفظ الحقوق والحريات العامة، اتفاقاً مع ما وصل إليه القضاء اللبناني والمصري من تطبيقات ظاهرة للعيان من خلال أحكامه، والذي يرفض تطبيق أحكام المسؤولية المدنية على تصرفات الإدارة مستنداً إلى الواقع العملي وهو عدم التقيد في تحديدها على قواعد عامة ومجردة، وإنما استنباط القواعد والمبادئ من مقتضيات الحياة الإدارية ذاتها.

٢.ينبغي على الإدارة التأني في إصدار قراراتها ووضع حقوق الأفراد بعين المساواة وتدارك الأخطار، واتباع نظام وقف تنفيذ القرار الإداري لحماية المصالح العامة.

٣.الإناطة بمحكمة القضاء الإداري اختصاص النظر بطلبات التعويض عن الأضرار الناتجة عن القرارات الإدارية غير المشروعة، سواء رفعت إليها دعوى الإبطال بصفة أصلية أم بصفة تبعية باعتبارها ذات الاختصاص الأصيل بنظر صحة القرارات الإدارية عموماً.

٤.ضرورة وجود نص دستوري في الدستور المرتقب ينص على إنشاء وتكوين القضاء الإداري وهو ذو استقلالية بجانب القضاء العادي ويعهد بكيفية تكوينه وهيأته الى قانون خاص وبذلك يتمتع بالحماية الدستورية اللازمة التي يمكن أن تمنع الخروج والتجاوز عليه وهذا يكفل ويعزز من مبدأ كفالة التقاضي وحق المساواة أمام القانون.

الهوامش

---

(١) زانا رؤوف حمه كريم ودانا عبد الكريم سعيد، المبادئ العامة في القانون الإداري، الكتاب الأول، مكتبة يادكار، السليمانية، العراق، ٢٠١٦، ص٣٥.

(٢) مازن ليلو راضي، القضاء الإداري، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٣، ص٢٤١.

(٣) زانا رؤوف حمه كريم ودانا عبد الكريم سعيد، المبادئ العامة في القانون الإداري، مرجع سابق، ص٣٩.

(٤) ماجد راغب الحلو، الدعاوى الإداري، دعوى الإلغاء ودعوى التعويض"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤.، ص ٤٠٢.

[٥] رائد المالكي، الوجيز في القضاء الإداري، شركة الغدير للطباعة، البصرة، العراق، ٢٠١٤، ص٢٧٣.

[٦] عيد قريطم، التفويض في الاختصاصات الإدارية "دراسة مقارنة"، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص ٢٢.

[٧] نص المادة (١٢٣) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

[٨] ابراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٦٣.

[٩] خليفة ثامر الحميدة، تفويض الاختصاص الإداري والتشريع الكويتي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد١، المجلد٢، الكويت، ٢٠٠٥، ص ٣٤٦.

[١٠] ابراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، مرجع سابق، ص ١٦٤.

[١١] محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع في القانون الإداري، مطبعة العشري، السويس، مصر، ٢٠٠٧، ص٢٧٢.

[١٢] ربيع فتح الباب، القانون الإداري تعريفه واختصاصاته، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠، ص١٦٢.

[١٣] حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القرار الإداري، الجزء الأول، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، مصر، ٢٠٠١، ص٥٨١.

[١٤] محمد طه حسين الحسيني، مبادئ وأحكام القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص٢٠٥.

[١٥] عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٤١٨.

[١٦] محمود حلمي، القرار الإداري أركانه وشروط صحته، مجلة العلوم، العدد ٩٩، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٣٤.

[١٧] عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري اللبناني، مرجع السابق، ص ٥١٩.

[١٨] نواف كنعان، اتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ١٩.

[١٩] حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٤٨٣.

[٢٠] حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص٤٩٨.

[٢١] سامي جمال الدين، قضاء الملاءمة والسلطة التقديرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١٤٠.

[٢٢] رمضان محمد بطيخ، قضاء الإلغاء ضمانة للمساواة وحماية للمشروعية دراسة تأصيلية في نظم القضاء الإداري المقارن، دار المصرية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٣، ص ١٧٨.

[٢٣] فهد عبد الكريم أبو العشم، القضاء الاداري بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥، ص ٢٤٣.

[٢٤] زكريا المصري، اسس الادارة العامة (التنظيم الاداري – النشاط الإداري)، دراسة مقارنة، دار الكتب القانوني، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٤٣٠.

[٢٥] ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٢٦٧.

[٢٦] حكم محكمة القضاء الاداري في القضية رقم ١٢١ / القضاء الاداري في ١٩٩٠/١١/٢٨ أشار إليه حبيب إبراهيم جمال الدليمي، الطعن بالإلغاء ضد القرارات الادارية القابلة للانفصال في مجال العقد الاداري، رسالة أعدت لنيل درجة ماستر في القانون العام، جامعة بغداد، كلية القانون، العراق، ١٩٩٤، ص٦٤.

[٢٧] عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري اللبناني، المرجع السابق، ص ٥٢٠.

[٢٨] ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، مرجع سابق، ص٢٧٠.

المصادر والمراجع

١.ابراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
٢.حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.
٣.حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٤.حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القرار الإداري، الجزء الأول، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، مصر، ٢٠٠١.
٥.خليفة ثامر الحميدة، تفويض الاختصاص الإداري والتشريع الكويتي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد١، المجلد٢، الكويت، ٢٠٠٥.
٦.رائد المالكي، الوجيز في القضاء الإداري، شركة الغدير للطباعة، البصرة، العراق، ٢٠١٤.
٧.ربيع فتح الباب، القانون الإداري تعريفه واختصاصاته، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠.
٨.رمضان محمد بطيخ، قضاء الإلغاء ضمانة للمساواة وحماية للمشروعية دراسة تأصيلية في نظم القضاء الإداري المقارن، دار المصرية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٣.
٩.زانا رؤوف حمه كريم ودانا عبد الكريم سعيد، المبادئ العامة في القانون الإداري، الكتاب الأول، مكتبة يادكار، السليمانية، العراق، ٢٠١٦.
١٠.زكريا المصري، اسس الادارة العامة (التنظيم الاداري – النشاط الإداري)، دراسة مقارنة، دار الكتب القانوني، القاهرة، ٢٠٠٧.
١١.سامي جمال الدين، قضاء الملاءمة والسلطة التقديرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.
١٢.عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.
١٣.عيد قريطم، التفويض في الاختصاصات الإدارية "دراسة مقارنة"، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١١.
١٤.فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الاداري بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥.
١٥.ماجد راغب الحلو، دعوى الإلغاء ودعوى التعويض"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤..
١٦.مازن ليلو راضي، القضاء الإداري، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٣.
١٧.ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ٢٠٠٩.
١٨.محمد طه حسين الحسيني، مبادئ وأحكام القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.
١٩.محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع في القانون الإداري، مطبعة العشري، السويس، مصر، ٢٠٠٧.
٢٠.محمود حلمي، القرار الإداري أركانه وشروط صحته، مجلة العلوم، العدد ٩٩، القاهرة، ٢٠٠٥.
٢١.نواف كنعان، اتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.

Sources and references:

1.Ibrahim Abdel Aziz Shiha, The Mediator in the Principles and Provisions of Administrative Law, University Press House, Alexandria, 2000.

2.Hussein Othman Muhammad Othman, Administrative Judiciary Law, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2010.
3.Hamdi Yassin Okasha, Administrative Decision in the Judiciary of the State Council, Mansha'at Al Maaref, Alexandria, 2005.
4.Hamdi Yassin Okasha, Encyclopedia of Administrative Decision, Part One, Abu Al-Majd Printing House, Cairo, Egypt, 2001.
5.Khalifa Thamer Al-Hamidah, Delegation of Administrative Jurisdiction and Kuwaiti Legislation, Kuwaiti Law Journal, Issue 1, Volume 2, Kuwait, 2005.
6.Raed Al-Maliki, Al-Wajeez in the Administrative Judiciary, Al-Ghadeer Printing Company, Basra, Iraq, 2014.
7.Rabie Fath al-Bab, Administrative Law: Its Definition and Specialties, Dar al-Nahda al-Arabiya, Egypt, 2000.
8.Ramadan Muhammad Batikh, The Judiciary of Abolition is a Guarantee of Equality and the Protection of Legitimacy, a fundamental study in comparative administrative judicial systems, Dar Al-Masria for Publishing and Distribution, Egypt, 2013.
9.Zana Raouf Hama Karim and Dana Abdul Karim Saeed, General Principles in Administrative Law, Book One, Yadkar Library, Sulaymaniyah, Iraq, 2016.
10.Zakaria Al-Masry, Foundations of Public Administration (Administrative Organization - Administrative Activity), Comparative Study, Dar Al-Kutub Al-Qanuni, Cairo, 2007.
11.Sami Gamal El-Din, Judiciary of Convenience and Discretionary Authority, New University House, Alexandria, 2010.
12.Abdel-Ghani Bassiouni Abdullah, The Lebanese Administrative Judiciary, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2001.
13.Eid Quraitem, Delegation of Administrative Powers "A Comparative Study", 1st edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2011.
14.Fahd Abdul Karim Abu Al-Asham, Administrative Judiciary between Theory and Practice, 1st edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2005.
15.Majid Ragheb Al-Helu, "The Cancellation Suit and the Compensation Suit," Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, Egypt, 2004..
16.Mazen Lilo Radi, Administrative Judiciary, 1st edition, Modern Book Foundation, Beirut, 2013.
17.Maher Saleh Allawi Al-Jubouri, Mediator in Administrative Law, Publications of the Ministry of Higher Education and Scientific Research, Baghdad, 2009.
18.Muhammad Taha Hussein Al-Husseini, Principles and Provisions of Administrative Judiciary, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2018.
19.Muhammad Abdel Hamid Abu Zaid, Reference in Administrative Law, Al-Ashry Press, Suez, Egypt, 2007.
20.Mahmoud Helmy, Administrative Decision: Its Elements and Conditions for Its Validity, Al-Uloom Magazine, No. 99, Cairo, 2005.
21.Nawaf Kanaan, Administrative Decision Making between Theory and Practice, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2007.